الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-143390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/08م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1625) الصادر في الدعوى رقم (Z-69127-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

اولاً: رفض اعتراض المدعية على بند خسائر الشركات التابعة للربح المعدل للسنوات من 2015م إلى 2017م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند استهلاك المعدات المقامة على الأراضي لعامي 2015م و2016م والمعدات المقامة على الأراضي الزراعية لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعودمة لعام 2015م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند رصيد الأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند المستحق ... لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143390
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين التجاريين للأعوام من 2015م إلى 2017م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المستحقة للأعوام من 2015م إلى 207م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص خسائر الشركات التابعة المدور لعام 2015م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الأراضي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

عاشراً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الحادي عشر: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك المدين للأعوام من 2015م إلى 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شـركة ...)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصـل فيما يخص بند رد اسـتهلاك تطوير أراضـي لعامي 2015م و2016م واسـتهلاك أراضـي زراعية لعام 2017م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدفع المكلف الى ان الهيئة قامت بالسماح بحسم قيمة الاستهلاك الدفتري حسب ماورد في القوائم المالية ولم ترد أي تعديل على هذه المعالجة وذلك وفقا للائحة الزكاة ولكن الهيئة قامت برد فرق استهلاك يمثل قيمة مصروف الاستهلاك الخاص ببعض الأصول والتي لم الهيئة سبب رفضها لحسم المصروف بالرغم من قبولها اجراء الشركة المتبع في احتساب الاستهلاك ويضـيف المكلف بأن ماورد في قرار اللجنة غير مبرر وغير صـحيح وغير دقيق لكون الاختلاف هنا هو على طبيعة المصروف الغير محسوم والذي تم ايضاحه وتقديم المستندات المتعلقة به.
فيما يخص بند رد الديون المعدومة للربح المعدل لعام 2015م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويؤكد المكلف على انه قد قام بشطب الديون حسب إجراءات الهيئة في حال تقرير شطب الديون وان يصـادق عليها ويؤكد المكلف على تقديمه الشـهادة لكلا من اللجنة وهيئة الزكاة للتأكد من صـحة إجراء الشركة إلا أن كلاهما تجاهلا المستندات.
فيما يخص بند عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذه البنود ويؤكد المكلف بأنه تم تقديم كافة المستندات المطلوبة والمتعلقة بالبند ويؤكد المكلف على أن هذه الأراضـي تمتلكها الشـركة وتم تصـنيفها ضـمن القوائم المالية المدققة للشركة ضمن للأصول الثابتة وأن النية من هذه الأراضي هو استثماراها من قبل الشركة وإقامة أعمال الشـركة الحالية عليها والمسـتقبلية وليسـت لغرض البيع أو التجارة كما يدفع المكلف إلى أنه تم نقل ملكية جميع الأراضي للشركة ومالم يتم نقله كان لأسباب قانونية.
فيما يخص بند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2017م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143390
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

البند ويؤكد على تقديمه لكافة المستندات المتعلقة بالبند وان هذه الاستثمارات في شركات سعودية مملوكة من قبل الشركة ومسجلة لدى الهيئة ولها أرقام مميزة وتفاصيل عقود التأسيس يمكن للهيئة الاطلاع عليها ضمن الملفات الخاصة بالشركة المستثمر فيها وفيما يتعلق بالاستثمار في شركات خليجية تلك الاستثمارات هي طويلة الاجل والغرض منها الاستفادة من ريعها.

وبند عدم حسم جاري الشريك المدين للسنوات المالية للأعوام من 2015م إلى 2017م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذه البند ويؤكد على تقديمه لكافة المستندات المتعلقة بالبند وان هذه الاستثمارات في شركات سعودية مملوكة من قبل الشركة ومسجلة لدى الهيئة ولها ارقام مميزة وتفاصيل عقود التأسيس يمكن للهيئة الاطلاع عليها ضمن الملفات الخاصة بالشركة المستثمر فيها وفيما يتعلق بالاستثمار في شركات خليجية تلك الاستثمارات هي طويلة الأجل والغرض منها الاستفادة من ريعها. ويستأنف المكلف على بند رد مخصص لقاء خسائر شركات تابعة للربح المعدل لعامي 2015م و 2017م، وبند إضافة رصيد أطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م، وبند المستحق إلى عماد الحجيلان لعام 2016م، وبند رصيد دائنون تجاريون، وبند مصاريف مستحقة للأعوام من 2015م إلى 2017م، وبند إضافة رصيد مخصص خسائر شركات تابعة مدور لعام 2015م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص بند رد استهلاك تطوير أراضي لعامي 2015م و2016م واستهلاك أراضي زراعية لعام 2017م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدفع المكلف إلى أن الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143390
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

قامت بالسماح بحسم قيمة الاستهلاك الدفتري حسب ماورد في القوائم المالية ولم ترد أي تعديل على هذه المعالجة وماورد في قرار اللجنة غير صحيح لكون الاختلاف هنا على طبيعة المصروف الغير محسوم والذي تم إيضاحه وتقديم المستندات المتعلقة به، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت بإضافة مصروف استهلاك أصول غير مستخدمة لأغراض النشاط حيث إنها تخص احد الشركاء إلى صافي النتيجة بناءً على البيانات المقدمة (صكوك الأراضي) من المدعي، حيث تبين أنها أصول مزرعة بالدرعية لأحد الشركاء غير مستغلة بالنشاط، في حين تم استبعاد قيمة الأصل من صافي الأصول الثابتة عن الأعوام محل الخلاف وحيث كان رد على المكلف على مذكرة الهيئة الجوابية أن الصك الذي لم يتم نقل ملكيته هو بسبب خطأ في صدور الصك ويتم مراجعة تعديل ملكية مع الإدارة العامة للاستثمار بالهيئة العامة للأوقاف.. استناداً على الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". بناءً على ما سبق يكمن الخلاف في مطالبة المكلف في قبول الاستهلاك وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن اجراء الهيئة كان باستبعاد الأصول الثابتة واستبعاد استهلاك كون الأصول لا تعود ملكيتها إلى المكلف وبالاطلاع على مستندات ودفوع المكلف يتبين بأن المكلف قدم صورة من صك رقم (...) والذي يعود ملكيته إلى ... والصك رقم (...) ويدفع المكلف أن تسجيلها كان عن طريق الخطأ من قبل الهيئة العامة بالأوقاف بأن سجلتها باسم المالك وبالرجوع الى المستندات يتبين بأن المكلف قدم خطاب إلى هيئة الأوقاف مطالباً بتعديل الصك وأن يكون باسم الشركة، كما قد ارفق صورتين لتذكرتي مراجعة في هيئة الأوقاف كما قدم المكلف نسخه من الشيكات المدفوعة وصورة من خطاب من البنك الأهلي والذي يتبين بأن السداد تم من خلال المكلف وحساباته وعليه فإن المكلف قدم ما يثبت بأن تلك الأصول تم تسجيلها عن طريق الخطأ وأن تمويلها تم من خلال الشركة وقدم ما يفيد ويدعم صحة ما طالب به وعليه حيث إن إجراء كان بعدم قبول حسم المصروف نظراً لعدم قبول الأصل وحيث إن مصروف الاستهلاك تابع للأصل عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص بند رد الديون المعدومة للربح المعدل لعام 2015م، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويؤكد المكلف على أنه قد قام بشطب الديون حسب إجراءات الهيئة في حال تقرير شطب الديون وأن يصادق عليها ويؤكد المكلف على تقديمه الشهادة لكلا من اللجنة وهيئة الزكاة للتأكد من صحة إجراء الشركة إلا أن كلاهما تجاهلا المستندات. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن قامت بعدم قبول مصروف ديون معدومة باعتباره مصروف غير جائز الحسم كما لم يقدم المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143390
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

المستندات الثبوتية التي تؤكد تحقق ضوابط حسم المصروف رغم مطالبة الهيئة له بذلك. استناداً على الفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب -أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها". بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف أرفق ما يثبت أنها استوفى شروط حسم الديون المعدومة وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في طلبه حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص بند عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذه البنود ويؤكد المكلف بأنه تم تقديم كافة المستندات المطلوبة والمتعلقة بالبند ويؤكد المكلف على أن هذه الأراضي تمتلكها الشركة وتم تصنيفها ضمن القوائم المالية المدققة للشركة ضمن للأصول الثابتة وأن النية من هذه الأراضي هو استثماراها من قبل الشركة وإقامة أعمال الشركة الحالية عليها والمستقبلية وليست لغرض البيع أو التجارة كما يدفع المكلف إلى أنه تم نقل ملكية جميع الأراضي للشركة ومالم يتم نقله كان لأسباب قانونية. في حين ورد في رد المستأنف ضدها بأنها لم تقبل حسم الأراضي وتطوير الأراضي حيث إنها باسم أحد الشركاء وغير مستغلة بالنشاط وهي كما يلي 2015م (35,453,376) ريال 2016م (35,247,478) ريال 2017م (35,041,582) ريال. استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم يتبين بأن الخلاف باستبعاد الهيئة للأراضي كونها باسم احد الشركاء وبالاطلاع على المستندات المرفقة ضمن استئناف المكلف يتبين بأن المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143390
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

دفع بأن تم نقل ملكية الأراضي وبالاطلاع على الصكوك المرفقة تبين بأنها باسم الشركة وفيما يتعلق بالصك رقم (...) والذي يعود ملكيته إلى ... والصك رقم (...) والذي تبين في البند الأول أنه تم تسجيلها خطأ من قبل الأوقاف باسم أحد الشركاء وعليه وحيث إن الخلاف ينحصر في الملكية وحيث قدم المكلف ما يثبت ملكيته لها وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص بند الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2017م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذه البند ويؤكد على تقديمه لكافة المستندات المتعلقة بالبند وأن هذه الاستثمارات في شركات سعودية مملوكة من قبل الشركة ومسجلة لدى الهيئة ولها ارقام مميزة وتفاصيل عقود التأسيس يمكن للهيئة الاطلاع عليها ضمن الملفات الخاصة بالشركة المستثمر فيها وفيما يتعلق بالاستثمار في شركات خليجية تلك الاستثمارات هي طويلة الاجل والغرض منها الاستفادة من ريعها. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت باستبعاد كامل الاستثمارات للأعوام محل الخلاف وذلك لعدم تقديم القرار والسداد فيما يتعلق بالشركات الأجنبية 2015م: (89,290,438ريال) 2016م: (57,011,439 ريال) 2017م: (31,581,935 ريال). استناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء ".استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يحق للمكلف حسم قيمة الاستثمار اذا كانت في شركة مسجلة لدى الهيئة أو شركات أجنبية خارجية تم سداد وحساب الزكاة عنها وأنها لغرض القنية، ويتبين بأن القرار انتهى إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم المكلف للقوائم المالية وحركة الاستثمار ويتبين بأن إجراء الهيئة كان باستبعاد استثمارات بقيمة (89,290,438) ريال لعام 2015م و (57,011,439) ريال لعام 2016م ومبلغ (31,581,935) ريال لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143390
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

2017م وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين بأن المكلف قدم عقود التأسيس للشركات التابعة والزميلة والتي تبين من خلال عقود التأسيس ان المكلف يملك حصص في تلك الشركات في رأس المال وعليه وحيث قدم المكلف ما يثبت بأنه مسجل من ضمن عقد التأسيس للشركات أعلاه وأن الشركات هي شركات سعودية مسجلة وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في الشركات التابعة والزميلة التي قدم المستندات عقود التأسيس. أما فيما يتعلق بالاستثمار في شركة (...) شركة تأسست في الإمارات وهي مملوكة بالكامل للمكلف ولكن لم يقدم المكلف شهادة محاسب قانوني بالزكاة أو ما يثبت سداد الزكاة عن تلك الاستثمارات وعليه تقرر الدائرة رفض الاستئناف في الاستثمار الأجنبي. أما فيما يتعلق بالاستثمارات المقتناة لأغراض المتاجرة فإن المكلف لم يقدم أي مستندات متعلقة بها فتقرر الدائرة رفض استئناف المكلف. وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بقبول حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة المذكورة أعلاه ورفض استئناف المكلف فيما تبقى من الاستثمارات.

وفيما يخص بند عدم حسم جاري الشريك المدين للسنوات المالية من 2015م الى 2017م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل ويؤكد على تقديمه لكافة المستندات المتعلقة بالبند وأن هذه الاستثمارات في شركات سعودية مملوكة من قبل الشركة ومسجلة لدى الهيئة ولها أرقام مميزة وتفاصيل عقود التأسيس يمكن للهيئة الاطلاع عليها ضمن الملفات الخاصة بالشركة المستثمر فيها وفيما يتعلق بالاستثمار في شركات خليجية تلك الاستثمارات هي طويلة الأجل والغرض منها الاستفادة من ريعها. في حين ورد في رد المستأنف ضدها بأنها قامت بعدم حسم جاري الشريك المدين من عناصر الوعاء الزكوي حيث لم يظهر البند بالقوائم المالية وميزان المراجعة، وقد تبين للهيئة أنها ليست حسابات جارية مدينة للشركاء ولكنها تمثل مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة مدينة في شركات استثمارية (شركات منتسبة – تابعة)، وهي تمثل في طبيعتها تمويل ومصاريف بالنيابة وخدمات وتحصيل حسب إيضاحات القوائم المالية، كما أن المدعي لم يقدم أي من قوائم الشركات المستثمر فيها للتحقق من خضوعها للزكاة والتحقق من نسب الملكية فيها وسبب وجود تلك الأرصدة. استناداً على الفقرة (ثانيا/5) من المادة الرابعة والتي نصت "الحساب الجاري المدين للمالك او الشرك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة "وتعميم الهيئة رقم (2/4337) وتاريخ 1409/5/16هـ الذي ينص على (أن الحساب الجاري الدائن للشركاء يضاف إلى وعاء الزكاة في كل الحالات أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إن وجدت). بناءً على ما سبق يتبين بأن الخلاف ينحصر في عدم قبول حسم جاري الشريك المدين وبالاطلاع سبب رفض الهيئة ينحصر في أنه لم يظهر البند في القوائم المالية وميزان المراجعة وأنها ليست حسابات جارية للشركاء وإنما تمثل مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة مدينة شركات منتسبة وبالاطلاع على القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-143390
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

للمكلف محل الخلاف وبالاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها يتبين بوجود مبالغ مدينة من الشركاء للأعوام محل الخلاف كما أن المبلغ المضاف لا يتجاوز الأرباح المبقاة وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعد اطلاع الدائرة على المتبقي من البنود محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1625) الصادر في الدعوى رقم (Z-69127-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد مخصص لقاء خسائر شركات تابعة للربح المعدل لعامي 2015م و2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد استهلاك تطوير أراضي لعامي 2015م و2016م واستهلاك أراضي زراعية لعام 2017م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد الديون المعدومة للربح المعدل لعام 2015م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد اطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-143390

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143390-2022)

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق إلى عماد الحجيلان لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد دائنون تجاريون).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد مخصص خسائر شركات تابعة مدور لعام 2015م).

9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأراضي من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م).

10- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات للأعوام من 2015م إلى 2017م).

11- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم جاري الشريك المدين للسنوات المالية للأعوام من 2015م إلى 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.